

## مذكرة عامة عدد 28

الموضوع: تطبيق أحكام الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بمراجعة نظام تسجيل الصفقات و اللزيمات.

\*\*\*\*\*

تم بمقتضى أحكام الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 مراجعة نظام تسجيل الصفقات و اللزيمات، وذلك بتغيير المعلوم القار المستوجب حسب عدد الصفقات بمعلوم نسبي محدد ب 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزيم باعتبار كل المعاليم و الأداءات بصرف النظر عن عدد الصفقات و الوشائق التي تكونها، ويطبق الإجراء الجديد على عقود الصفقات و اللزيمات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

وحيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار من قبل المؤسسات الاقتصادية التي تقدمت عروضاً بعنوان صفقات عمومية قبل 31 ديسمبر 2012، ضمن عروضها المالية للانعكاس المالي لإخضاع الصفقات لمعلوم التسجيل النسبي المحدد ب 0,5% .

وتبعا لمكتوب السيد رئيس الحكومة الذي طلب بمقتضاه دراسة وضعية المؤسسات المذكورة والنظر في إمكانية استثناء الصفقات العمومية التي تم تقديم العروض في شأنها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2012 من ميدان تطبيق النظام الجديد، يشر فني إعلامكم أنه يمكن تسجيل الصفقات العمومية المبرمة بعد غرة جانفي 2013 والتي تم تقديم العروض في شأنها قبل التاريخ المذكور حسب النظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2013 المتمثل في المعلوم القار المحدد ب 20 ديناراً عن كل صفقة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد ب 2% من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم و الأداءات المرطبة لتقديم الشهادة مساهمة من قبل المشتري العمومي تثبت أن طلب العروض المتعلق بالصفقة موضوع التسجيل قد تم قبل غرة جانفي 2013 وأن العروض تم تقديمها قبل هذا التاريخ .

الإدارة العامة للحسابية العمومية والاستخلاص  
وحدة الدراسات والتشريع الأساسي